لشروعه متبرعا وهذا مما لا شك فيه حرمته دون فرعه سليم وانظر الى قولها تعا
ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم سئل في وصية على ولدها ادعت ان
ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل اجاب
نعم القول قولها الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة
والخانية وغيرهما والله اعلم سئل في وصي على بنات اخيه كبرن وطلبن
حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف اولا وطلبن من القاضي ان
يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا اجاب
للقاضي وهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله
في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين
من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين وهما
نقل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني سئل في
وصي مختار غاب غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا لاثبات حق
الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه
ويترتب على ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة
لذلك اجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي
ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده
اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر المدعى الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في
جامع الفصولين والبزازية والمعاونية وقد علموا بان الغيبة
المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي
وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو
ظاهر واما الغيبة المنقطعة فمافي البزازية نقلا عن الخصاف
يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد الموصي
لانه اذا ذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى
رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالتغرير يفيد
تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر
في حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم
سئل في قاض نصب وصيا على صغار وقصر في التركة بحكم الوصاية
وظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من
جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه لم لا اجاب فعل المنصوب
جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصروف في

الكتب

الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له محمد عند
فعله وهو موجب للانعقاد واللزوم بلا شبهة والله اعلم سئل في
ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وام نصبها القاضي وصية على
اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد
الرجوع في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا
ودفعته لمن ادانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام
ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم تسقط
تكون لعصبتهم ام لجدهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها
في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي ومنع الجدة
المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا وهل اذا فاكلت انا
انو مؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع
الجدة عن الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت لهم دارا مشتركة
بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ ام لا
اجاب اما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها فيها تفصيل
ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا فلا واما مسئلة
دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك
فان اقامتها رجعت والا فلا واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج
الاجنبي فلا شبهة في السقوط واستقلالها للجدة واما مسئلة حبس
الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به واما
مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة
عن الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلما
والله اعلم سئل في وصي باع من رجل حصة من عقار لضرورة النفقة
والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد من
ورثة في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا
طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه وان اعطاء للوصي لم يصادف محلا
يستخلص من الآخر ام لا اجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد
من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه
على اليتيم ان مات حيا وان كان ميتا لا اعلم له بموته مجهلا واذا
دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح فيه يستخلص من المدفوع
اليه والحال هذه والله اعلم سئل فيما لو بلغ اليتيم الصبي رشيدا وثبت
كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصية بدفع ماله اليه فاجابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)